دراسة في الاقتصاد التضامني صندوق الوقف الجزائري أنموذج

د.محمد عدنان بن الضيف
جامعة بسكرة

ملخص

إن القضايا الاقتصادية الكبرى والنظام الاقتصادية المتعامل بها في الدول اليوم وخاصة الرأسمالية ولما لها من سلبيات وآثار سلبية تفرضها قواعد تلك النظم يستفيد منها الأغنياء ويتضرر منها الفقراء المعدومين، جعل من بعض الأقليات وبدعم من الحكومات الى تتبني منهج اقتصادي تضامني يعمل على استفادة الطبقات الفقيرة من الوفرات الاقتصادية وادماجهم في العمل والنمو الاقتصادي ويجعل منهم عنصرا فعالا في الاقتصاد، كما يركز هذا المنهج على الجانب الاقتصادي يركز أيضا وبنفس النسبة على الجانب الاجتماعي، ونرى أن الصناديق الوقفية تعمل على تنشيط الطبقات الفقيرة وادماجها في الشغل وذلك من خلال ما تقدمه من قروض استثمارية حسنة وكذا ما تموله من مشاريع استثمارية تخلق من خلالها مناصب شغل وتحسن من مستويات تلك الاسر وتشجعهم على فتح مشاريع أو التوسع في مشاريعهم القائمة، ومن خلال هذا العمل نرى ما يقدمه صندوق الوقف الجزائري الى أسس الاقتصاد التضامني.

الكلمات المفتاحية:اقتصاد تضامن، اقتصاد اجتماعي، وقف، وقف نقدي، صندوق الوقف الجزائري.

Abstract

The major economic issues and economic system, a trader in the states today, especially capital and because of their disadvantages and negative effects imposed by those systems benefit the rich and hurt the poor underprivileged rules, making some of the minorities and the support of the governments to adopt a solidarity economic approach works on the poor benefit from Aloverat and economic integration into the labor, economic growth and makes them an effective factor in the economy, as this approach focuses on the economic side also focus and the same percentage on the social side, we see that the funds Waqf to activate the poorer classes and their integration into the job and through the offerings of well-investment loans, as well as what it is funded from investment projects which create job opportunities and improve the levels of those families and encourage them to open projects or expansion of existing projects, and through this work see what offer the Algerian Endowment Fund to the foundations of the solidarity economy.

key words.Solidarity economy, social economy, Waqf, Waqf the cash, the Algerian Waqf Fund

تمهيد

تَعرِفُ المجتمعات الإسلامية عددا من الممارسات التضامنية والتعاضدية، التي تعد جزءا لا يتجزأ من عقيدتها لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.[سورة المائدة: 02] وكذا أساسا من أسس التقاليد التي تقوم عليها، فنجد في المصطلحات المتداولة التي تعبر عن هذا النوع من المساهمة الجماعية الكثير، والمختلف في اللفظ القريب في المعنى، فنجد مثلا في الجزائر التويزة وننجد في المغرب ما يعرف بالعكوك والوزيعة، ونجد في التاريخ الإسلامي العاقلة، ورغم تنوعها لا تختلف في غايتها المتمثلة في المساهمة الشعبية والتعاون بين افراد المجتمع الواحد، وتحقيق بذلك أقصى درجات المنفعة المعنوية والمادية لكل أطراف العملية، وتعتبر الأوقاف وسيلة لتحقيق أهداف الاقتصاد التضامني فهي تقوم على جمع الأموال عينية كانت أو مادية وحبسها وإدراج منافعها لفئات محددة معوزة أو مهمشة أو قليلة الدخل أو غيرها حسب ما بني عليه أساسا ذلك الوقف، ولتجسيد مشروع الوقف وسائل وأفكار متطورة وحديثة ومن أجل الارتقاء بالأوقاف جسد ما يسمى صندوق الوقف التي باشرتها ماليزيا ثم حذت الكويت حذوها وتبعتها الامارات العربية المتحدة في الشارقة وغيرها من النماذج والتي من بينها صندوق الوقف الجزائري.

دراسة في الاقتصاد التضامني صندوق الوقف الجزائري أنموذج

1.الإشكالية: من خلال أعمال الصناديق الوقفية في المجالات التضامنية من خلال الاعمال الاستثمارية يتبادر الى الاذهان السؤال التالي:

هل يمكن اعتبار صندوق الوقف الجزائري أساس من أسس الاقتصاد التضامني؟

2.الفرضيات: انطلاقا من أفكار مسبقة نطرح الفرضيات التالية:

1- يقوم الاقتصاد التضامني على مبدأ المنفعة الجماعية؛

2- صندوق الوقف الجزائري يقوم باستثمار وتدوير أرباح الأملاك الوقفية وذلك تحقيقا للمنفعة العامة.

3.الأهداف: نهدف من هذه الدراسة الى:

1- ابراز أسس الاقتصاد التضامني؛

2- ابراز الفوائد المحققة من الاعمال المنوطة بالاقتصاد التضامني؛

3- تحديد مفهوم للصناديق الوقفية وأهم ما تقوم به كخدمات تضامنية خيرية؛

4- تحديد أعمال صندوق الوقف الجزائري ومعرفة مصادر الأموال وتصريفاتها في صندوق الوقف الجزائري.

4.الأهمية: تبرز أهمية الموضوع من أهمية المتغيرين المبني عليهما الموضوع أولهما الاقتصاد التضامني وما يقدمه من دعم تنمويا لشريحة واسعة من المجتمع التي لم يكفي الدعم الحكومي والمساعدات الحكومية الى النهوض بها ومساعدتها كما أنه يسعى لجعل هذه الفئة المجتمعية فئة بناءة لها مكانتها في الاعمال التشييد، أما صندوق الوقف الجزائري فهو مكسب هام للاقتصاد الجزائري لقيامه بالأعمال التمويلية وحتى التنموية وذلك بإنجازه للمشاريع الصغيرة والمصغرة ودعم الفئات الضعيفة في الحلقة التنموية من اجل شد إزرها لتتواصل عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بساندة ومشاركة كل فئات المجتمع.

5.هيكل الموضوع: قسم الموضوع الى:

المحور الأول: الاقتصاد التضامني.

المحور الثاني: صندوق الوقف الجزائري.

المحور الأول: الاقتصاد التضامني

لقد نشأ في البداية مفهوم الاقتصاد التضامني كردة فعل على النتائج الكارثيّة والصعوبات الاجتماعيّة الناشئة عن الثورة الصناعيّة في القرن 19، وظهر نتيجة للأضرار التي سببتها التحوّلات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة، إذ يمكن القول أن تطبيق الاقتصاد التضامني ظهر كمبدأ لتهذيب الليبرالية الرأسمالية، وما ترتب من انعكاساتها على المجتمع، الا أن له تواصل تاريخي ويمكن تتبع فكرة الاقتصاد التضامني كمصطلح حديث بدية من النصف الأول من القرن التاسع عشر قرن، في الوقت الذي أخذت الرأسمالية الصناعية تتزايد وحولة المدن من مدن صغيرة الى أقطاب صناعية يتوافد اليها الكثير من الأشخاص الذين يغادرون الريف بحثا عن توظيف، وفي المقابل بدأت تتولد الأزمات الاقتصادية والثورات العمالية. من خلال هذين القطبين جاءت فكرة الاقتصاد التضامني، كم يمكننا ربط العديد من الأسماء الاوربيين في القرن التاسع عشر، الذين تناول المصطلح كفكرة في كتابتهم من بينها: روبرت أوين (1771-1858) مؤسس الحركة التعاونية في انكلترا، والمروج لأنسنة ظروف العمل، وتعليم الأطفال، شارل فورييه (1772-1837)، جان-فيليب Buchez (1796-1866) وجمعيات عمال الإنتاج؛ لويس بلان (1811-1882) [1].

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد التضامني

نجد أن لفظ الاقتصاد التضامني هو لفظ حديث جدا، حيث ظهر في فرنسا في سنوات- الثمانينات، قام بصياغته كل من السوسيولوجيين: برنارد امي (EME Bernard) وجون لويس لافيل (Jean-Louis LAVILLE) وهو لفظ يحيل الى تجمع مختلف المبادرات وجمعيات القروض بدون فائدة للعاطلين عن العمل و هو يسعى الى تلبية احتياجات الافراد وتقديم طرق جديدة للإنتاج و البدائل الاقتصادية من خلال التضامن و التجارة العادلة كفكرة عامة مستمدة من تاريخ حافل بالمبادرات الشخصية والمجتمعية لنفس فكرة هذا الاقتصاد فهو امتداد لعدة عادات وتقاليد مجتمعية غير منظمة على امتداد واسع بل حدودها دائما ضيقة ونجده أخرى امتداد لمصطلح الاقتصاد الاجتماعي للباحث (Charles Dunoyer) خلال 1830.[2]

يدل لفظ المصطلح على وجود تضامن قائم على المصلحة العامة للمتضامنين، دون تمييز بينهم في مجال متعاون فيه، لتحقيق منفعة اقتصادية بدرجة أولى، وتليها المنافع الأخرى كأثر للمنفعة الأولى الاجتماعية منها والبيئية وغيرها، ومن هذا المنطلق نسعى لشرح مفهوم الاقتصاد التضامني من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد التضامني: يقوم هذا المصطلح المركب على مصطلحين أحدهما الاقتصاد والثاني الصفة التي يقوم عليها هذا الاقتصاد وهي التعاون أو التضامن.

أ-الاقتصاد: وهو لغة من القصد وهو الاعتدال والتوسط في الانفاق[3] خاصة والجوانب المالية عامة، أما اصطلاحا فهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية، لإنتاج أمثل ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية... كما يبحث في الطريقة التي يوزعها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الانتاجية[4].

ب-التضامن: من تفاعل لمصدر ضمن، وهو أصل صحيح بمعنى جعل الشيء في شيء يحويه[5]، يحميه ويحمل عنه، إذ نقول تضامنوا أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يعجز عن أدائه والتزام بالتعاون ومنه جاء تعريفه اصطلاحا: بأنه سلوك يحث في إطار علاقة بشرية بغية الوصول الى هدف معين، فهو بذلك يمثل علاقة بشرية قائمة على القيم والمثل، وتعطي هذه القيم شرعية السلوك التضامني، وتحدد مدى استدامة الأهداف المراد تحقيقها[6].

أما تعريف الاقتصاد التضامني كاقتصاد مركب، فجاء على عدة تعاريف، منها ما هو متقارب ومنها ما هو غير ذلك الا انها كلها تصب في غاية واحدة.

التعريف الأول:" هو الحقل الذي يهتم بدراسة كيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع".[7]

التعريف الثاني: "جميع انشطة الانتاج والتوزيع والاستهلاك التي تساهم في اضفاء الطابع الديمقراطي على الاقتصاد القائم على التزامات المواطنين على حد سواء على المستوى المحلي او العالمي، كما يتم تنفيذه بأشكال مختلفة في جميع القارات، ويغطي مختلف اشكال التنظيم التي يستخدمها السكان للحصول على نوعية السلع والخدمات في ديناميكية المعاملة بالمثل والتضامن الذي يربط الافراد مع المصلحة الجماعية"[8].

التعريف الثالث: تستخدم منظمة العمل الدولية التعريف العملي الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر عُقد في جوهانسبرغ في أكتوبر 2009 ووفقاً لهذا التعريف، يشير مصطلح الاقتصاد الاجتماعي إلى :"المنشآت والمنظمات، لاسيما التعاونيات، ومجتمعات المنفعة التآزرية والرابطات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي تتميّز خصوصاً بإنتاج السلع والخدمات والمعارف والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن"[9].

التعريف الرابع: "هو انتاج مجموعة من السلع والخدمات من قبل مجموعة واسعة من المنضمات والشركات التي لديها أهدافا اجتماعية وتقوم على مبادئ التعاون والتضامن والأخلاق والإدارة الذاتية والديمقراطية"[10]

ونستنتج من هذه التعاريف أن:

1- الاقتصاد التضامني ليس قطاعا بل هو نهج شامل يتضمن مبادرات في معظم قطاعات الاقتصاد؛

2- حقيقة الضامن المقصود بها في التعاريف السابقة أنه تنظيم اجتماعي واقتصادي يسعى الى رفع التهميش عن الانسان من خلال أنشطة متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية؛

3- يرتكز الاقتصاد التضامني على مشاركة المواطنين من خلال وحدات التضامن المجتمعية، مما يجعل المواطنين مشاركين فاعلين في هذه التنمية بصفة عامة؛

4- يقوم الاقتصاد التضامني على هيكل منظم وموسع من مؤسسات ذات طبوع مختلفة بصفاتها المختلفة عامة كانت أو خاصة، تحقق مجتمعة هيكل هذا الاقتصاد؛

5- يرتبط الاقتصاد التضامني بكل من المجتمع، الدولة والسوق، فقد تنبع المبادرة من أحد هذه الأقطاب الثلاثة؛

6- من أهم ما يقوم عليه الاقتصاد التضامني أنه طوعي النشاط وذاتي الإدارة؛

7- يسعى الاقتصاد التضامني الى التوفيق بين مبادئ الانصاف والعدالة الاجتماعية، مضيفا على العلاقة الاقتصادية بعدا إنسانيا؛

8- يقوم الاقتصاد التضامني على تعبئة الثروات المادية وغير المادية في إطار تآزر متضامن من أجل مواجهة متطلبات التنمية؛

9- من غير الضروري أن يكون للاقتصاد التضامني حدودا بل يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أو حتى دوليا من خلال مبادرات من هيئات دولية؛

10- يعمل الاقتصاد التضامني على توطين رأس المال الجماعي، والتوازن في توزيع الاستثمار؛

11- يتيح الاقتصاد التضامني فرصة المشاركة في عمليات التنمية لجميع فئات المجتمع؛

12- تنتمي للاقتصاد التضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومربحة من الناحية الاقتصادية، وانتاجها سلعا وخدمات ترتكز على العنصر البشري، ومحاربة الاقصاء.

13- مما سبق يمكننا استنتاج أسس الاقتصاد التضامني المتمثلة في:

- أولويّة المواطن والموضوع الاجتماعي على رأس المال؛
- حريّة الانخراط؛
- التسيير الجماعي الديمقراطي من طرف الأعضاء؛
- تجانس مصالح الأعضاء مع المصلحة العامّة؛
- التماشي مع مبادئ التضامن والمسؤوليّة؛
- الاستقلال عن السلطات العموميّة؛
- عدم اقتسام فوائض التصرّف.

ويمكننا صياغة تعريف للاقتصاد التضامني من جملة ما تم استنتاجه من التعاريف السابقة ونقول إن اقتصاد التضامن هو" مناهج تنموية معبر عنها بجملة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لإدارة التسيير الديمقراطي مهيكلة في بنيات أو

تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، العلاقة بينهم قائمة على التضامن، والحرية في الانخراط، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية".

ويمكن إيضاح أن الاقتصاد التضامني هو:

- ليس قطاعا اقتصاديا منوطا فقط على فئة الفقراء والمحرومين؛
- ليس اقتصادا غير رسمي، بل هو مقنن يمكن أن تكون الدولة طرف فيه؛
- ليس بالاقتصاد المساعد؛
- ليس بالاقتصاد الخيري، لا يعمل على تقديم المساعدات.

ومنْ ثم، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ هو:

1. اقتصاد يقوم على تجمّعات ذات مصلحة جماعيّة؛
2. اقتصاد يدْمِج في الوقت ذاته رأس المال المادّي ورأس المال غير المادّيّ؛
3. اقتصاد يتمحور نمطُ إنتاجه حول التنْمية المُستدامَة والمُدْمِجة؛
4. اقتصاد تعمل مؤسّساته وفْق القيَم والمبادئ الكوْنيّة ذات الغاية، والمُناهِضة لكلّ أشكال الإقصاء؛
5. اقتصاد ذو صيغَة مقاولاتية تُدْمِج بكيفية تضامنية عنصر رأس المال، وعنصر العمل بدون حدود قطاعيّة ودون حدود مكانية.

الفرع الثاني: التمييز بين المصطلحات المتداولة لنفس المعنى للاقتصاد التضامني

الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبيK كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج السلع والخدمات، هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح .وهذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، إذ يستثمر التقدم والتطوّر (في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها) في تحقيق التنمية الاجتماعية .وهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلاً من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال .ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس لا الأسواق، وتنتج سلعاً وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية لا تحقيق الأرباح.

فهو يأخذ مصطلحات متعددة بدءا من مصطلح" الاقتصاد الاجتماعي" المعتمد من طرف الاتحاد الأوربي ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، مرورا بمصطلحات" المنظمات غير الربحية "بالولايات المتحدة الأمريكية، و"القطاع التعاوني "بإنجلترا انتهاء بتسميات" الاقتصاد التضامني" و"الاقتصاد الشعبي "و"اقتصاد التنمية الجماعية "بأمريكا اللاتينية.

أولا: الاقتصاد الاجتماعي

هناك من يرى انه هو أصل الاقتصاد التضامني إذ تعود جذوره الى 1830 عندما نشر الاقتصادي الليبرالي (Charles Dunoyer) بحثه في الاقتصاد الاجتماعي المتمثل في عرض أسباب سلطة الإنسان التي تأتي من استعمال قواه بحرية وقوة وغيّر المؤلف الاقتصادي مصطلح الاقتصاد السياسي الى الاقتصاد الاجتماعي استجابة لنصائح معلمه (Jean-Baptiste Say).[11]

ثانيا: الاقتصاد الشعبي

مصطلح الاقتصاد الشعبي أطلقه كل من التشيلي"لويس ا رزتو "والارجنتيني" خوسي لويس كوارجيو" على أنه مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المطبقة من طرف المجتمعات الشعبية لاستغلال قواهم الذاتية من العمل والموارد المتاحة عندهم.

ثالثا: المؤسسات غير الربحية

تشكل المؤسسات غير الهادفة للربح مكونا أساسيا في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الا أنني لا أرى أنها مرادف للمصطلح ذاته بل جزء منه رغم وجود من يتكلم عنها على أساس أنها مرادف له ونجد أن الدراسة المعدة من طرف الجامعة الامريكية Hopkins John تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة 2006 قدمت تعريفا له من خلال خصائصه المتمثلة في:[12]

1- منظمات تشتغل في شكل مؤسساتي؛
2- منظمات خصوصية تختلف عن المؤسسات الحكومية على المستوى المؤسساتي؛
3- منظمات لا توزع الأرباح المحققة على مكوناتها؛
4- منظمات ذات تسيير ذاتي قادرة على إدارة أنشطتها الخاصة؛
5- منظمات تطوعية ذات طابع غير الزامي وتتسم بطابع الحرية الفعلية للمشاركة.

إذ لا يمكن حصر اعمال اقتصاد متنوعة متمثل في الاقتصاد التضامني في مؤسسات ذات طابع غير ربحي بمميزاتها السابقة.

كما جاء في مقتبس تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2013 عدة تسميات لنفس المصطلح يمكن ادراجها للمعرفة دون التفصيل لأسباب اختلاف التسميات[13]

الاقتصاد الاجتماعي	الاقتصاد التضامني	الاقتصاد ذو التوجيه الجماعي
الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	مقاولة اجتماعية	مقاولات الاقتصاد الاجتماعي
القطاع غير الهادف للربح	الاقتصاد الشعبي	القطاع الثالث (ما بين الخاص والعام)

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد التضامني

تأتي خصائص الاقتصاد التضامني في النقاط التالية[14]:

أولا: التسيير الديمقراطي القرارات الاستراتيجية يتم أخذها بشكل جماعي، وذلك باشراك الأفراد المنضوين أو المستفيدين في كل مراحل المشاريع من تصور وتسيير.

وتتعدد مستويات المشاركة للمشاريع القائمة على مبادئ الاقتصاد التضامني

المشاركة الجزئية :أي تلك المقتصرة على فئة معينة، أو على جزء أو مرحلة معينة؛

مشاركة الفئات المستهدفة: هو المصادقة فقط على خطوات وآليات المشروع، بدون المشاركة في المراحل الأولى كالتخطيط، وبدون المشاركة أيضا في الإدارة؛

المشاركة التامة :تستشار فيها الطبقة المستهدفة من البداية في التخطيط، وتتاح لها أيضا المشاركة بصورة فعلية في الإدارة؛

المشاركة الكاملة :تشارك فيها الفئات المستهدفة من بداية المشروع حتى نهايته، ويأخذ برأيها، لكن تبقى آراؤها غير ملزمة؛

مشاركة تتيح للفئات المستهدفة صنع القرارات على جميع المستويات، ويعتبر هذا المستوى هو أحسن المستويات وأكثرها فعالية في تطوير المستفيدين.

ثانيا: حرية الانتساب :لا يفرض على أحد الانتساب من عدمه لأحد تنظيمات الاقتصاد التضامني.

ثالثا: عدم الربح الفردي :هذه الخاصية لا تنفى قانونية الربح-التعاونيات، التعاضديات، وبعض الروابط-تتيح فوائض معتبرة، لكنها تمنع الملكية الفردية أو الاستعمال الفردي للأرباح.

رابعا: المنفعة الجماعية أو المنفعة الاجتماعية للمشروع :هيكلة الاقتصاد التضامني توجب أن يكون المشروع في خدمة المجتمع، وليس مشروع يديره فرد لمصلحته الشخصية؛

خامسا: الموارد مختلطة وهجينة :نعني بمختلطة، الموارد من حيث المصدر، فموارد هذا الاقتصاد متعددة، قد تكون خاصة، عامة أو مختلطة، أما هجينة، فالموارد هجينة تعني :موارد سوقية عن طريق منتجات للبيع، موارد غير سوقية عن طريق إعادة التوزيع من الدولة، موارد غير نقدية من الالتزامات الشخصية الطوعية أو طبيعة الإعارة؛

المطلب الثالث: أهداف الاقتصاد التضامني

تتعدد أهداف الاقتصاد التضامني وتتشعب حسب تنظيماته، الى أهداف اقتصادية واجتماعية.[15]

اولا :الاهداف الاجتماعية :ترتكز جهود تنظيمات الاقتصاد التضامني على:

1- اشاعة مبدأ التضامن :فعندما يشاع مبدأ التضامن، بين افراد المجتمع بشكل مقنن ومنظم، فإن ذلك يكسب القضايا التي تحظى بتضامن الافراد وتضافر جهودهم، بقيمة تجعلها مقبولة ومسموعة، وبتزايد قوة التضامن واتساعه تتلاشى تلك المظالم تحت الضغط وتحل القضايا العالقة.

2- التأسيس لتماسك اجتماعي قوي :التغيرات الاجتماعية المتسارعة التي تحدث في المجتمعات كنتيجة لتأثيرات العولمة، باتت تهدد العلاقات الاجتماعية وتضعفها، وهو ما يؤهل تنظيمات الاقتصاد التضامني للعب دور كبير في سبيل سد هذه الهوة، والتخفيف من آثار الانماط الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم اليوم، مما يضمن تماسكا اجتماعيا قويا في مجتمع انساني يعترف بمحورية الانسان.

وتعد منظمات الاقتصاد التضامني من خلال انشطتها الخاصة اليوم، أداة قوية وفعالة في سد الثغرات في العلاقات الاجتماعية، مما يقوي التماسك الاجتماعي ويوسع انتشاره، فالتماسك الاجتماعي هو أحد العوامل التي تسعى منظمات الاقتصاد التضامني والاجتماعي الى اعادة تأسيسه وترسيخه .

ثانيا :الاهداف الاقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي :

تنمية المجتمع المحلي باستشارة المواطنين المحليين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من خلال التنمية التشاركية التي تقوم على المقاربة التشاركية والمبدأ المركزي في هذه التنمية هو تقاسم المعرفة وسلطة اتخاذ القرارات، وهذا يعني ان نجاح التنمية رهين بتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفعال للمنظمات المحلية وحياد الادارة واحترام الحقوق الفردية.

المطلب الرابع مجالات الاقتصاد التضامني

يتزايد الدور الاقتصادي للقطاع التضامني، حيث يقوم هذا القطاع بشكل رئيسي بتقديم الخدمات الأساسية للأفراد، في المجالات والمناطق المختلفة التي لا تصل إليها يد الدولة، أو يحجم عنها القطاع الخاص، ولعل أهم هذه المجالات هي:[16]

أولا: توفير الخدمات الأساسية

تقوم منظمات الاقتصاد التضامني بدعم الفئات والمناطق المحرومة، عبر تقديم مجموعة من الخدمات الأساسية، كتوصيل مرافق البنية التحتية من مياه وكهرباء والصرف الصحي، وإنشاء شبكات الرعاية الصحية مثل بناء المجمعات الطبية وتوفير نفقات العلاج الاقتصادي، وتقديم المنح التعليمية للطلاب غير القادرين والمتفوقين، والدعم المادي والمعنوي للفئات الهشة والأكثر

احتياجًا مثل اليتامى والمتشردين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومما يقلل من الإنفاق الحكومي على هذا الجانب ويسمح بتوجيه هذه المبالغ الموفرة إلى قطاعات ومناطق أكثر أهمية.

ثانيا: تدعيم العدالة الاجتماعية

تساهم منظمات القطاع التضامني بشكل جزئي في عملية إعادة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الاجتماعية المتفاوتة، من خلال تلقي التبرعات وتوجيهها إلى الصرف في مجالات تهدف بالأساس إلى رفع مستوى معيشة الطبقات الأفقر، وبما يقلل من نسبة انتشار الفقر ويحد من تدهور الأوضاع المعيشية لشريحة كبير من المجتمع، الأمر الذي يأخذ أهمية خاصة في عالم اليوم الذي تتفاقم فيه اللامساواة؛

ثالثا: توفير فرص تشغيل

توفر تنظيمات الاقتصاد التضامني فرصا تشغيلية متنوعة سواء داخل هيكلها المؤسسي أو من خلال مشروعات البرامج الاقتصادية التي ترعاها، ومن ثم تحد من ارتفاع نسب البطالة بين الفئات الأكثر هشاشة وخاصة بين الفئات الشبابية والنسوية (وخاصة المعيلات منهن)، وبما يصاحب ذلك من تأثيرات إيجابية متراكمة من حيث زيادة طلب هذه الفئات ذات الميول الاستهلاكية المرتفعة على السلع والخدمات المختلفة، ومن ثم استمرار الطلب الفعال على هذه المنتجات وبما يضمن بقاءها، الأمر الذي يؤدي في المجمل إلى إنعاش الاقتصاد ومن ثم زيادة الدخل القومي.

المطلب الخامس: هياكل الاقتصاد التضامني

يتكون الاقتصاد التضامني في الغالب من واحدة أو أكثر من هذه الهياكل:

1-التعاضديّات: وهي تجمّعات لأشخاص لهم نفس الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربوية، هذه التعاضديّات تدار من طرف أعضائها ويتحمّلون مسؤوليّات المخاطر على قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات لكلّ مساهم: مثل تعاضديّات التجّار أو تعاضديّات البحّارة أو تعاضديّات الفلّاحين أو مربّي الأبقار...

2-التعاونيّات: تجمع أشخاص يختارون توزيعا جماعيّا لمصاريف الوقاية وتعويض المخاطر المعرّضين لها. المبدأ المشترك المعتمد مثل تعاونيّات التأمين (التجاري والفلاحي) وتعاونيّات التأمين الصحّي.

3-الجمعيّات: الجمعيّة هي اتّفاق يضمّ شخصين أو أكثر يضعون بشكل مستمرّ معارفهم وأنشطتهم من أجل هدف لا تسعى من ورائه الى تقاسم الأرباح، تمثل الجمعيّات أغلبيّة مؤسّسات الاقتصاد التضامني...وهي موجودة في الميادين الرياضية والصحية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعائلية والبيئية...

4-المؤسّسات الخيريّة: المؤسّسة الخيريّة هي تجمّع يضمّ شخصا أو أكثر مادّي أو معنوي ويقرّرون تخصيص ثروات أو حقوق أو موارد للقيام بمشاريع تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ومن أجل أهداف غير ربحيّة.

5-صناديق التأمين التبادلي أو التعاوني: هي مؤسسات تقوم على المنفعة المتبادلة ضد تقلبات الحياة، سواء كانت صحية أو حماية الناس، عن طريق التأمين، والتقاعد.

6-المقاولات الاجتماعية: وهي مقاولات تحصل على صفة "مقاولة اجتماعية" من الدولة إذا استوفت عدة شروط مثل التنصيص على احترام مبادئ الاقتصاد التضامني في قوانينها الأساسية، وتوجيه جزء من الأرباح بشكل دائم نحو غايات اجتماعية (دعم التشغيل أو التعليم أو بناء مساكن لفائدة العمال). وتخضع أنشطة هذه المقاولات للتتبع والرقابة من طرف الهيئات المختصة داخل الدولة، من أجل التأكد من صبغتها التضامنية.

المحور الثاني: صندوق الوقف الجزائري

تتزايد أهمية الوقف يوما بعد يوم وخاصة مع زيادة الأصول التي يمكن ان تكون وقفا وخاصة الأصول المالية فهذا نجد الكثير من الدول العربية والإسلامية عملت على انشاء صناديق وقف من اجل إعادة تدوير المردود من العمليات الوقفية وهي كذلك الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

لتتبع معنى ومفهوم الوقف نراه أولا من خلال تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولا: تعريف الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصلا واحد يدل على تمكثٍ في شيء، ثم يقاس عليه[17]، ومن هذا الأصل المقتبس عليه يوقف الوقف فإنه ماكث الأصل، فالوقف لغة حبس والوقف والتسبيل والتحبيس بمعنى واحد[18].

ثانيا الوقف اصطلاحا: لم يحمل الوقف تعريفا واحدا عند مختلف الفقهاء ومرجع ذلك الى اختلافهم في بعض مسائله - ليس المجال هنا للتفصيل في هذه النقاط-ولكن يمكننا طرح بعض التعاريف هنا

التعريف الأول: إذا جاء في محاضرات الوقف للشيخ محمد أبو زهرة " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" وقال بعد هذا التعريف أنه أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه[19].

التعريف الثاني: "هو حبس مال على ملك الواقف والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير مدة بقاء الموصوف سواء كانت عقارا أو منقولا"[20].

الفرع الثاني: الاستنتاجات من التعاريف

ونستنتج من هذه التعاريف أن الوقف:

1. حبس أصل الشيء مع استمرار النفع العائد من المال المحبس للوقف والموقوف عليه؛
2. الغرض من الوقف هو إيجاد مورد دائم ومستر لتحقيق غرض مباح من اجل مصلحة معينة؛
3. في الوقف حماية للمال والمحافظة عليه، وتطويل مدة الانتفاع به ونقله من جيل الى جيل قادم؛
4. الوقف باب من أباب التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع؛
5. إن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، بل تتعدى ذلك الى اهداف اجتماعية واسعة؛
6. يعتبر الوقف تأمين مورد دائما للجهات الخيرية والدينية العامة التي ربما يتساهل الناس في العناية بها والانفاق عليها؛
7. الوقف هو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الانسان.

ويمكننا الوصول الى أن الوقف هو حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها مع بقائها ودوام الانتفاع بها.

المطلب الثاني: الوقف النقدي

في أول الامر عُرِفَ وقف العقار فقط لكن مع تطور وتزايد حاجات الناس امتد الوقف الى النقد، من خلال هذه النقطة نتعرف ونفصل في الوقف النقدي.

الفرع الأول: تعريف الوقف النقدي

هو حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها.[21] ونرى من هذا التعريف أن مقارب لتعريف الوقف بصفة عامة الا أنه محصور الا في الأوقاف النقدية وما ينتج عنها ونرى أنه المراد من هذا الوقف:

* تجميع النقود الوقفية دائمة أو مؤقتة من خلال الصناديق الوقفية، أو إصدار الصكوك الوقفية.

* توظيف النقود الوقفية بجميع صيغ الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع.

* تحقيق العائد يرتكز على آلية تمويل استثمار النقود الوقفية.

* العوائد تصرف أساسا للمحافظة على الأوقاف وعلى تلبية احتياجات الموقوف عليهم عبر تسبيل المنفعة.

الفرع الثاني: أشكال وصيغ وقف النقود

يمكن الانتفاع بالنقود وفق أشكال متعددة نذكر منها[22]:

أولا الانتفاع بها بالإقراض: تقرض النقود للمحتاجين، أو تُدفع لمن وُقِفت لهم على سبيل القرض ثم يردون بدلها، لتقرض إلى جهة أخرى.

ثانيا المضاربة بها، وصرف ريعها على جهة بر: وهي دفع النقود الموقوفة لمن يتاجر بها، ويتفق على تقسيم الربح، والعائد يصرف على جهة بر أو الموقف لهم.

ثالثا الإبضاع بها، والعائد لجهة الوقف: وهو أن يدفع المال لمن يتاجر به على أن يأخذ أجرة على أساس أنها وكالة، ويكون العائد كله لجهة الوقف.

رابعا وقف النقود في محافظ استثمارية وذلك اما ان تكون محفظة استثمارية مالية أو محفظة استثمارية حقيقية ويمكن ايكالها لمن يتابعها بتقديم أجرة العمل على أساس الوكالة أو أخذ جزء من الأرباح متفق عليه من قبل على أساس المضاربة.

الفرع الثالث: المبررات الاجتماعية والاقتصادية لوقف النقود

هناك العديد من المبررات الاجتماعية والاقتصادية للوقف النقدي نفصلها فيما يلي:[23]

أولا :المبررات الاجتماعية لوقف النقود.

1- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فكثير من الناس يمتلك ثروات أو دخولاً نقدية، بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات؛

2- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لكبر ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة؛

3- يوفر الوقف النقدي استمرار الوقف في أداء رسالته التكافلية والتضامنية بين أفراد المجتمع الواحد، زيادة على تحصيل الأجر والثواب؛

4- نظرا لطبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري السيولة الضعيفة من جهة ومن جهة ثانية فهيفي الغالب ممتلكات قديمة متهالكة؛

5- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء ولا تقف دونها عقبات؛

ثانيا :المبررات الاقتصادية لوقف النقود.

1- توصيل منافع الوقف إلى الموقوف لهم بسهولة ويسر؛

2- تسهيل عمليات دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية، وكذا التدقيق في الحسابات حتى لا يضيع الوقف؛

3- يسمح الوقف النقدي بمجالات استثمارية عديدة، مما يزيد من المنافع المرجوة من ورائه؛

4- أنه أكثر وملاءمة مع ما يشاع اليوم في عالم التمويل من مبدأ " ديمقراطية التمويل"؛

5- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الانتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولا ومستثمرا في كل تلك الأنشطة.

المطلب الثالث: ماهية صندوق الوقف الجزائري

لقد أقامت الجزائر في وقت قريب غير بعيد وبالتحديد سنة 1998 صندوق للوقف من اجل جمع الحصيلة المالية للعمليات الوقفية ومنذ ذلك الوقت وذلك الصندوق في تطور ونمو نرى من خلال هذه النقطة ماهية هذا الصندوق

الفرع الأول: تعريف صندوق الوقف الجزائري

قبل الولوج الى تعريف صندوق الوقف الجزائري نقدم تعريف اصطلاحي لصندوق الوقف بصفة عامة، يمكن اعتباره أنه تجسيد معاصر لمبدأ وقف النقود، واصطلح على تسميته كل مال وقفي يجمع للإنفاق على مرافق الحياة، فالصناديق الوقفية هي أموال سائلة أو في معناها، يخصص كل منها للصرف على مشروع من مشاريع البر ليتم استثمارها والعمل على تطويرها وتنميتها.[24]

إذن فهو وعاء مالي تجمع فيه الأموال الموقوفة وتستثمر في أصول متنوعة، لتحقيق عوائد، يصرف منها على أوجه البر والإحسان.

أما صندوق الوقف الجزائري فقد قامت الجزائر بإنشائه تحت اسم صندوق مركزي للأملاك الوقفية وذلك في إطار التسيير المالي لريع الأملاك الوقفية، ويقصد به حسب ما جاء في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381 الصادر في ديسمبر 1998 بأنه حساب خاص بالأموال الوقفية وهو موجود على مستوى جميع مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن، ويقوم بجمع الإيرادات وصبها في الحساب المركزي وذلك بعد خصم ما تحتاج اليه كل ولاية لتغطية مصاريف الاعمال الوقفية.

الفرع الثاني: المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف صندوق الوقف الجزائري

تتنوع المشاريع الاستثمارية الممولة من مشاريع عقارية ومشاريع صغيرة ومتوسطة ومشاريع مالية[25]

أولا: الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال. ومن بين هذه المشاريع يمكن أن نذكر:

1- مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على: شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، عيادة طبية، بنك، مسجد، ومبنى لرعاية الأيتام.

2- مشروع المركب الوقفي –البشير الإبراهيمي-ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على: مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية. وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة)، ودرا الضيافة...

3- مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة)، وهو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، به ما يلي: منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة (70%من مساحة المشروع) ، مركز ثقافي إسلامي...

ثانيا: استثمارات وقفية خارج العقارات

دراسة في الاقتصاد التضامني صندوق الوقف الجزائري أنموذج

تحاول إدارة الأوقاف الجزائرية أن تطور استثماراتها الوقفية خارج القطاع العقاري فكان من أبـــرز هـــذه المشـــاريع الاستثمارية

مشروع الشركة الوقفية للنقل (ترانس وقف) والتي تعتبر أول استثمار وقفي من نوعه في العالمين العربي والإسلامي وهي كالآتي: شركة وقفية 75% :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 25%بنك البركة الجزائري.

أهداف المشروع:

ترقية الاستثمار الوقفي وتنمية أموال الأوقاف، مشاركة الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية الشراكة بين بنك البركة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مكافحة الفقر والبطالة، تطوير تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي الوقفي، تدعيم نشاطات صندوق الزكاة والمزاوجة بين الوقف والزكاة.

المساهمون الواقفون في المشروع:

دخلت الوزارة شريكة في رأسمال المشروع بنسبة 75%من صندوق الأوقاف.

تحصل في المقابل على حصة من نتيجة المشروع السنوية يتم تحديدها في إطار الجمعية العامة.

تساهم في اختيار العاملين في المشروع من خلال نشاطات صندوق الزكاة (توظيف الفقراء العاطلين عن العمل المـــؤهلين لهذا النوع من النشاطات).

أوقف بنك البركة 25%من رأس مال الشركة.

واقع المشروع:

بدأت شركة ترانس وقف في نشاطها رسميا سنة 2009 بتوفير 30سيارة موجهة لنقل وتسهيل ونقل عدد معتبر مـــن المسافرين وسط العاصمة وما جاورها يقدر في المتوسط بـــ 600ألف شخص سنويا، وتهدف إلى ترقيـــة الاســـتثمار في الأموال الوقفية وتوفير مناصب عمل.

تهدف شركة "ترانس وقف "إلى توسيع نشاطها عبر الولايات وكذا دخولها مجال النقل الجماعي للأفـــراد وتطمـــح إلى يمكنها الوصول بأرباحها إلى 200مليون دينار مبدئيا حسب إدارة للشركة.

ويبين الجدول التالي توسيع الاستثمار في هذا المشروع الذي يستهدف الولايات الكبرى في الجزائر نظرا لحاجتها لسيارات الأجرة، وأيضا المردودية المعتبرة لهذا النشاط، والمرتبطة بحجم السيارات المقتناة في هذا الإطار، غير أن الملاحظة الأساسية المسجلة هو ضعف مساهمة إدارة الوقف في مثل هذه المشاريع.

الجدول رقم (01) توسيع الاستثمار الوقفي في قطاع النقل

الرقم	الولايـــــة	مساهمة الولايات المعنية أو تبرعات مختلفـــة (دج)	مساهمـــة الصندوق الوطني للأوقاف (دج)	المجموع (دج)
01	قسنطينة	20.000.000,00	20.000.000,00	40.000.000,00
02	عنـــابـــة	10.000.000,00	10.000.000,00	20.000.000,00
03	غليزان	5.000.000,00	5.000.000,00	10.000.000,00
04	ع تموشنت	5.000.000,00	5.000.000,00	10.000.000,00
05	الجزائر	/	12.000.000,00	12000000.00

المجـــمـــوع	40.000.000,00	52.000.000,00	92.000.000,00

المصدر :مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

ثالثا: الاستثمارات المالية

وتتمثل في:

1- وديعة المالية استثمارية :برز ذلك من خلال وديعة مالية استثمارية لدى بنك البركة الجزائـــري بلغـــت قيمتـــها 466526,6956دينار بصيغة المضاربة الشرعية، غير أننا نسجل أن هذه الوديعة كان يمكن أن يكون مردودها أعلى بكثير من المردود الذي ستحصل عليه بهذا الشكل والذي لن يتجاوز حدود 2% سنويا.

2- المساهمة في شركة تأمين :وهو مشروع مشترك بين بنك البركة الجزائري ومؤسسة سلامة للتأمينات، يهـــدف إلى إنشاء شركة تأمين إسلامي تكافلية تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر ساهمت إدارة الأوقاف بمبلغ قـــده 933053,3912 دينار، غير أن هذا المشروع لم يجد طريقه إلى التجسيد على أرض الواقع.

الجدول رقم (02) الاستثمارات المالية الوقفية

الرقم	تعيين العمليـــة	المبلغ المخصص للعملية (دج)	الملاحظات
01	كودائع ذات منافع وقفية ببنك البركـــة، وكالة بئر خادم، الجزائر.	50.000.000	تم ايداع المبلغ يوم 2013/10/01
02	–المضاربة الوقفية 10% من رأس المال شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل	100.000.000	الملف في مرحلة التحضير مع المساهمين
	المجـــمـــوع	150.000.000	

المصدر :مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

من خلال هذه المشاريع المجسد المتمثلة في مشاريع صغيرة تعمل على توظيف الافراد وتحقق لهم دخل دوري بالإضافة الى العمل على تثمير الأموال من خلال الاعمال المالية المتمثلة في وديعة على شكل جزء من رأس المال في عقد مضاربة لدى بنك البركة الجزائري، وكذا المساهمة في رأس مال فرع لشركة التأمين السلامة المجمع انشائها بطابع إسلامي قائم علـــى عقد التبرع.

وكما عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:

أ-مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشـــروع على مرش به أربعين غرفة -مركز تجاري -مركز ثقافي إسلامي -موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

ب -مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعـــة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج -مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

و – مشروع استثماري بحي الكرام ولاية الجزائر يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

وفي الأخير يمكننا النظر في مجموع ما يوجد في الصناديق الوقفية في جميع الولاية من خلال الجدول رقم (03) والذي نرى من خلاله المحصول النقدي للصندوق في كافة الولايات وأيضا عدد الأملاك الوقفية.

الجدول رقم (03) عدد الأملاك الوقفية والمتبقي في صندوق الوقف الجزائري حسب كل ولاية في نهاية 2015

الولاية	عدد الاملاك	الباقي في الحساب 2015/12/31 الوحدة بالدينار الجزائري
ادرار	130	96 319,45
الشلف	207	2 067 236,40
الاغواط	168	105 788,40
ام البواقي	91	58 983,20
باتنة	391	1 901 309,60
بجاية	496	543 036,20
بسكرة	257	1 798 730,40
بشار	116	237 527,20
البليدة	207	118 767,26
البويرة	204	360 953,60
تمنراست	58	0
تبسة	103	996 487,80
تلمسان	920	1 772 792,45
تيارت	163	565 030,79
تيزي وزو	333	0
الجزائر	1694	6 921 370,60
حي الكرام	210	3 081 340,99
الجلفة	118	371 605,45
جيجل	156	804 717,29
سطيف	574	1 711 994,67
سعيدة	88	650 815,42
سكيكدة	210	1 171 476,61
س.بلعباس	186	89 012,79

عنابة	142	1 234 654,30
قالمة	90	210 259,60
قسنطينة	265	87 080 067,30
المدية	120	510 172,20
مستغانم	195	1 896 163,15
المسيلة	241	133 400,00
معسكر	216	578 850,40
ورقلة	110	2 416 976,60
وهران	185	1 815 669,40
البيض	148	197 685,20
اليزي	18	1 423,84
ب.بوعريريج	167	1 283 838,80
بومرداس	176	26 401,15
الطارف	112	112 300,00
تندوف	10	34 874,35
تسمسيلت	36	0
الوادي	218	864 103,96
خنشلة	104	770 389,50
سوق اهراس	73	70 018,10
تيبازة	78	33 376,60
ميلة	71	567 802,07
عين الدفلى	126	303 375,00
النعامة	98	1 015 136,50
عين تيموشنت	189	186 211,50
غرداية	84	155 290,05
غليزان	49	159 851,00
المجموع	10401	127 083 587,14

المصدر :مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

نرى من خلال الجدول رقم (03) أن المحصول النقدي من خلال صندوق الوقف الجزائري عبر كامل ولايات الـــوطن يقدر بـــ : 127 083 587,14 دينار جزائري وهو المبلغ الذي تعمل الوزارة الوصية على تنشيطه واستثماره في أنواع شتى من الاستثمارات المالية والاستثمارات الحقيقية المختلفة بين تأجير المحلات والمشاركة مع المؤسسات الماليـــة في اعمـــال

استثمارية إسلامية متمثلة في وديعة المضاربة في بنك البركة الجزائري ومؤسسة النقل بالمشاركة مع نفس المؤسسة وكذا مشاركة مؤسسة التأمين سلامة، هذا بالإضافة الى النشاطات العقارية المختلفة، ونستفيد من هذه المشاريع ومحصلات المالية في تنشيط الاعمال الخيرية والتنشيط الاقتصاد ككل بتوفير مناصب شغل والزيادة في عدد المشاريع الممول من طرفه بطريقة مباشرة أو مع شراكة مؤسسة أخرى كل هذا يعكس على الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي للتنمية في الوطن.

الخاتمة

إن المتأمل في ضوابط واسس الاقتصاد التضامني يجده قائم على أسس وقواعد من الشريعة الإسلامية وعلى أساسها مبدئه العام وهو التكافل والتضامن، ونجد ان الشريعة الإسلامية نادت مرارًا وتكرارًا الى التعاون والتكافل والتآزر من خلال آيات القرآن الكريم ومن خلال الأحاديث النبوية الشريفة وكذا من خلال أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ونرى ذلك أيضا من خلال أعمال الصحابة، ومنجد من الاعمال التضامنية التعاونية اليوم الصناديق الوقفية وما تقوم به من جمع للأموال بصورتها المنقولة وغير المنقولة من أجل إنشاء المشاريع وتمويلها و من اجل اعانة الأشخاص الحرفين لفتح مشاريعهم إما بالمشاركة في الأموال أو الإقراض من هذا الصندوق أو تقديم لهم العقار بأسعار منخفضة لمساعدتهم ببناء مشاريعهم أو تطويرها أو توسيعها وتكون هي بذلك إم مقرض أو شريك معهم في أعمالهم لتنميتها من جهة ولتنمية موارد الصندوق من جهة أخرى.

ونرى أن صندوق الوقف الجزائري من خلال مساره منذ أول إنشاء له في 1998 الى يومنا هذا يعمل جاهدا على تنويع مصادر دخله وعلى تحديد الأملاك الوقفية وجردها وإعادة تحديد الأملاك المهترئة التي لم تستعمل لمدة طويلة وإعادة إدخالها ضمن الأملاك النشطة التي أصبحت تدر أموالا يستفيد بها الصندوق، وقد عمل مؤسسو الصندوق من أول مرحلة على توسيع دائرته وجعل لكل ولاية صندوق خاص بها وتجتمع محاصيل هذه الصناديق في الصندوق الوطني الذي تشرف عليه الوزارة الوصية، ونجد انه قد تنوعت أملاك ومشاريع صندوق الوقف الجزائري بين مشاريع مالية ومشاريع عقارية ومشاريع استثمارية يدخل فيها الصندوق كشريك أو كطرف مساهم وهذا كله من أجل تنشيط الأموال الموجودة في الصندوق وإعادة استثماره، وهذا ما خلق نوع من الفرص التنموية مثل توظيف أصحاب الحرف مثل مشروع ترست للنقل والمشاريع المقاولتية وغير هذا من المشاريع وتقديم المساعدات المالية من خلال القروض الحسنة المقدمة من طرف الصندوق.

الهوامش

[1] Jean-Marie Harribey ,L'économie sociale et solidaire, un appendice ou un faux-fuyant Mouvements, Sociétés, Politique, Culture, n° 19, janvier-février 2002, p, 4.

[2] الهادي عبدو أبوه، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليلي اقتصادي، قسم الاقتصاد، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر 2015/2014، ص ص:69،70.

[3] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981، ص: 362.

[4] السيد كاسب، محمد فهمي علي، أساسيات الاقتصاد الإداري، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص:03.

[5] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، حرف الضاد، مادة ضمن، دار الجيل، بيروت، 1973، ص: 272.

[6] هامل مهدية، علاقة تطور أشكال التضامن الاجتماعي بالحركات الجمعوية بالجزائر، مجلة الانسان والمجتمع، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2014، ص:04.

[7] الهادي عبدو أبوه، مرجع سابق، ص:66.

[8] الغلم مريمة، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا (2014/2013)، مذكرة ماجستير تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر 2016/2015، ص:06،نقلا عن:

Tara Mulqueen ,Micheal Menser,Yinet Rodriguez,Uruj Sheik,Building the solidarity economy In Brooklyn and(NYC)P1.

9 الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر لمنظمة العمل الدولية، الوثيقة- 7 :جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 14 أكتوبر 2011، ص: 02.

[10] Social and Solidarity Economy and the Challenge of Sustainable Development ,A Position Paper by the United Nations Inter-Agency Task Force on Social and Solidarity Economy (TFSSE),p: 04

[11] François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008 p.2.

[12] الغلم مريمة، مرجع سابق، ص:06.

[13] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رفعة لنمو مدمج، المغرب 2015، ص: 41

[14] الهادي عبدو أبوه ، مرجع سابق، ص: 70

[15] الغلم مريمة، مرجع سابق، ص:20.

[16] الهادي عبدو أبوه ، مرجع سابق، ص ص: 75،76.

[17] أحمد بن فارس، مرجع سابقن الجزء السادس، حرف الواو، مادة وقف، ص: 138.

[18] حسين بن عبد الله العبيدي، مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، يومي 13،14 محرم 1423، ص: 113.

[19] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، 1972، ص:05.

[20] عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، أطروحة دكتوراه تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص: 06.

[21] محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يومي 20،22 أكتوبر، 2009، ص :03.

[22] محمد عبد لله الملا، وقف النقود واستثماره، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة– المملكة العربية . السعودية-، 11 ديسمبر2006 ، ص:56.

[23] عز الدين شرون، مرجع سابق، ص ص:40،41.

[24] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وقف النقود مخارج شرعية وضمانات، ندوة البركة الثالثة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، يومي 25،26 يوليو 2012، جدة، السعودية، ص: 327.

[25] فارس مسدور، استثمار الأوقاف الجزائرية، واقع وآفاق، على موقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تاريخ الزيارة 2016/12/25

http://www.oulamadz.org/2016/01/1//استثمار-الأوقاف-الجزائرية-واقع-وآفاق